#شرح_سنن_النسائي) مكتمل (

المجلس)571(| شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله ما يكره من الصلاة عند الاقامة وقال اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا الله ابن المبارك عن زكريا قال حدثني عمرو ابن دينار قال سمعت عطاء ابن يسار يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:00:00

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. بسم الله الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:20

اما بعد يقول النسائي رحمه الله ما يكره من الصلاة بعد الاقامة المقصود من هذه الترجمة ان اه ايجاد الصلاة او احداث الصلاة بعد الاقامة ان ذلك مما يكره والمقصود بالفراءة هنا كراهة التحريم. لان الحديث الذي اورد وكذلك الاحاديث الاخرى تدل على ذلك لانه عليه - 00:00:40

صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. يعني ليس للانسان يتشاغل بالنفل عن الفرظ ليس الانسان يتشاغل بالنفل عن الفرض. وانما اذا آآ اقيمت الصلاة المفروضة فعلى الانسان - 00:01:11

ان اه الا يبدأ بصلاة بعد الاقامة او عند الاقامة وانما عليه ان يدخل في المكتوبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - 00:01:36

والمكروه يطلق في عرف المتقدمين ويراد به آآ ما يشمل الحرام واما اه عند الفقهاء فان المكروه اه دون المحرم كما ان المندوب عندهم دون الواجب فالمكروه عندهم دون المحرم - 00:01:53

ويطلق والمعروف عند المتقدمين وهو الذي يأتي في اه اه في الشرع ان المكروه يراد به المحرم لان الله عز وجل لما ذكر جملة من المحرمات في سورة الاسراء قال كل ذلك كانت سيئا عند ربك مكروها - 00:02:17

هذا اذا آآ دخل الانسان في الصلاة النافلة بعد الاقامة اما اذا كان قبل الاقامة اما اذا كان قبل الاقامة ففيه خلاف بين العلماء منهم من يقول انه يتمها خفيفة. ومنهم من يقول انه يقطعها - 00:02:37

يتمها خفيفة ويستدل بقوله يستدل بالاية ولا تبطلوا اعمالكم لا تبطلوا لكم قالوا فقطعها هذا ابن ابطال العمل ومنهم من قال انه يقطعها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. لان قوله فلا صلاة الا المكتوبة يدل على انه - 00:02:59

او يتركها لكن فصل بعض العلماء فقال ان كان في اولها وانشغاله بها يؤدي الى فوات شيء من الركعة فانه يقطعها. اما اذا كان في اخرها وقد مضى اكثرها فانه - 00:03:23

خفيفة يتمها خفيفة لانه اذا اتمها خفيفة يمكن ان يتم ذلك في زمن الاقامة او بعيد زمن الاقامة وقبل الدخول في الصلاة وهذا القول المغسل الذي يظهر انه هو الاولى لانه اذا كان في اول - 00:03:41

الركعتين آآ الذين قد دخل فيهما قبل الاقامة وانه يقطعها لان انشغاله بالركعتين يفوت عليه جزءا من الصلاة. واما اذا كان في اخرها فانه يتمها خفيفة. واذا ابتدأها بعد دخولي في الصلاة او بعد الاقامة فان ذلك غير سائغ وجائز. ويدخل آآ ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام - 00:04:01

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد اورد البخاري والنسائي رحمه الله حديث ابي هريرة من طريقين ابي هريرة؟ نعم. حديث

ابي هريرة من طريقين وهما بلفظ واحد اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - 00:04:29
اذا اقيمت الصلاة ولا صلاة الا المكتوبة. ومن عبارات الفقهاء التي آآ التي تتفق مع النص هذه لانه يأتي في كتب الفقه واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - 00:04:48
واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقوله لا لا صلاة خبر بمعنى النهي يعني مثل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:05:09
فلا رفث يعني فلا يرفث ولا يصلح وهنا لا صلاة يعني لا يصلي يعني خبر يراد بهم نهي معناه انه نهي عن الصلاة الا المكتوبة التي اه يصليها التي اقيمت والتي - 00:05:27
يصليها الانسان لكن يستثنى اه يستثنى بذلك اه فيما اذا كان اذا كان الانسان متنفلا وقد صلى المكتوبة من قبل فان صلاته تلك تكون نافلة ولكن هي المكتوبة التي آآ اقيمت والتي آآ يصليها الناس - 00:05:45
ويؤمهم امام فيها لكن من كان مفترضا وقد صلى الفريضة من قبل ووجد هذه الصلاة تقام جماعة ودخل بها فان صلاته تلك نافلة. ولا يقال انها فريضة. لان الفريضة هي الاولى والناس وتلك التي صلاها مع - 00:06:08
جماعة آآ التي اقيمت بعد ادائه الفريضة هذه تعتبر نافلة وقد مر بنا جملة من الاحاديث الدالة على هذا المعنى وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام آآ آآ كان يصلي في مسجد الخيف صلاة الصبح فلما فرغ من - 00:06:28
الصلاة وجد رجلين قد جلسا ناحية فدعا بهما فاوتي بهما ترتعد فرائسهما فقال مالك ما لم تصليا؟ قال انا في رحالنا قال اذا صليتم في رحال رحالكما واتيتماه والامام لم يصلي فصلي معه تكن لكما نافلة. فتلك الصلاة هي - 00:06:48
النافلة في حقهما وان كانت التي اقيمت مكتوبة وهي صلاة جماعة يعني آآ مفروضة لكن في حق من كان مفترضا من قبل وادى فرضه تكون نافلة فقوله اذا اقيمت الصلاة لا صلاة الا مكتوبة يعني في حق من سبق ان صلى المكتوبة لا تكون مكتوبة في حقه ولا تكون فريضة في حقه وانما - 00:07:08
وتكون نافلة فتكون هذا مما يكون هذا مما يستثنى. يعني اه من كون الانسان اه اه يؤدي نافلة في وقت المكتوب او في وقت اداء المكتوبة لانه سبق ان ادى المكتوبة. والمكتوبة لا تؤدى مرتين. وانما تؤدى مرة واحدة وهي الاولى. وهي - 00:07:36
الاولى اذا اقيمت الصلاة آآ فلا صلاة الا المكتوبة. المسن؟ المسند؟ اخبرنا. اخبرنا سويدي بالنصر هو المروزي وهو ثقة خرج حديثه الترمذي والنسائي. اخبرنا عبد الله هو ابن عبد الله ابن المبارك المروزي ايضا - 00:07:56
وهو ثقة ثبت جواد جواد مجاهد عابد ذكر ابن حجر في التقريب جملة من صفاته ثم عقبها بقوله جمعت فيه خصال الخير ثم عقبها بقوله جمعت فيه خصال الخير وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة. حديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عن زكريا. عن زكريا بن اسحاق - 00:08:20
عن زكريا ابن اسحاق وهو ثقة اخرجه من؟ ها؟ لا وابن اسحاق. اه خرج له لعله مسلم ولا اربعة. ما تذكر. ابن اسحاق. خرج لهم الجماعة. ها؟ خرج لهم الجماعة - 00:08:48
زكريا بن اسحاق ثقة خرجوا له الجماعة اصحاب الكتب الستة الامر الذي عن عمرو بن دينار المكي يعني ذاك اللي هو آآ زكريا بن اسحاق المكي هو مكي ايضا وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عمرو ابن ابن دينار المكي - 00:09:11
وهو ثقة حديثه ايضا عند اصحاب الكتب الستة. عن عطاء ابن يسار الهلالي مولى ميمونة وهو المدني وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة ايضا عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله - 00:09:29
صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة حديثا على الاطلاق وحديثه عند اصحاب الكتب الستة قال اخبرنا احمد بن عبدالله بن الحكم ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد عن شعبة عن ورق ابن عمر عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:09:49
قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. ثم عرض النسائي حديث ابي هريرة من طريقة اخرى وهو بلفظ باللفظ تقدم اذا اقيمت

الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. اه والاسناد - 00:10:14
اخبرنا محمد احمد بن عبد الله. احمد بن عبدالله بن الحكم. احمد بن عبدالله بن الحكم. ايش قران؟ خرج له مسلم وخرج له مسلم ثقة خرج له مسلم والترمذي والنسائي. خرج له مسلم والترمذي والنسائي. ومحمد ابن بشار - 00:10:34
شيخنا الثاني شيخ النسائي الثاني محمد بن بشار هو هو بن دار الملقب بن دار وهو شيخ لاصحاب الكتب الستة. وهو ثقة اه حديثنا لاصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لهم جميعا. كلهم روى عنه مباشرة وبدون واسطة - 00:10:54
ايوه قال لك انا محمد. قال يا حاج هنا محمد والمراد به ابن جعفر الذي هو غندر. لانه اذا جاء محمد بشار يروي عن محمد ومحمد يروي عن اه عن شعبة فالمراد به غندر الذي هو محمد بن جعفر. وهو ثقة خرج حديث اصحاب - 00:11:16
ستة اما شعبة فهو شعبة ابن الحجاج الواقطي آآ الثقة السبت الذي وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وهو لقب رفيع وصفة عالية لم يظفر بها الا القليل النادر من المحدثين مثل - 00:11:36
ابو سفيان الثوري والحاقب الرهوية والدار والبخاري والدار قطني يروي عن ورقاء ابن عمر يروي عن ورقاء ابن عمر وهو ثقة خرج حبيبه صدوق خرجه الجماعة وهو صدوق خرج حديثه واصحاب الكتب الستة صدوق - 00:11:56
اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة وارقى ابن عمر عن عمرو ابن دينار انه قال عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابي هريرة وهؤلاء في الاسناد المتقدم قال اخبرنا قال حدثنا ابو عوانة عن سعد ابن ابراهيم عن حص بن عاصم عن ابن بحينب عن ابن بحينة رضي الله عنه انه قال - 00:12:20
اقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعة ثم اورد النسائي حديث ابن بحينة عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله تعالى عنه انه قال اقيمت الصلاة الصبح - 00:12:44
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعة؟ اتصلي الصبح اربعة؟ يعني معناه انه اذا تشاغل ركعتين في وقت آآ اداء الفريضة ثم بعد ذلك صلاهما ثم دخل في الفريظة فيكون آآ صلى بعد الاقامة اربع ركعات - 00:13:07
وهذا سؤال استفهام جار الاستفهام انكار لان الصلاة عندما تقام لا يصلى الا المكتوبة وهي ركعتان. لا يصلى الا المكتوبة وهي ركعتان فلا يتشاغل اه في اه النابلة عن الفريضة - 00:13:32
وانما الانسان يدخل في الفريظة واذا فرغ من الصلاة يقوم ويصلي الركعتين. وهذا جاءت به السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني اه بعد صلاة الفجر نهي عن الصلاة. لكن قضاء ركعتي الفجر جائز. لانها جاءت السنة في ذلك عن رسول الله. عليه الصلاة والسلام - 00:13:52
الانسان لا يتشاغل بالنفل عن الفرض لانه بحمد الله يمكنه ان يقضيه بعد ان يفرغ من الصلاة. وقد جاءت بذلك السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقد ذكر الحافظ آآ ابن ابن حجر - 00:14:14
آآ في في فتح الباري آآ كلمة نسبها الى بعض العلماء قال قال بعض الاكابر من شغله الفرض عن النفل فهو معذور. ومن شغله ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور. من - 00:14:33
قال له النفل عن الفرظ او من اشتغل بالنفل عن الفرظ فهو مغرور. ومن اشتغل بالفرظ عن النفل معذور لان كونه يؤدي الواجب ويتشاغل بما هو واجب لان هذا معذور يعني كونه ما يشتغل بالنافلة لان الفريضة - 00:14:53
قدمت على النافلة لكن من يتشاغل بالنوافل ويقصر في الفرائض او تشغله عن عن الفرائض فانه يكون مغرورا لانه ترك ما هو واجب عليه وما هو مطلوب منه حتما الى كوني الى ما الى ما ليس بمطلوب منه حتما وانما مطلوب منه على سبيل الاستحباب ثم يمكنه ان يقضيه لو آآ - 00:15:13
اه اشتغل بالفرض كما هو مطلوب من لو اشتغل بالفرظ كما هو مطلوب منه الحاصل ان الرسول صلى الله عليه وسلم انكر عليه وقال اتصلي الصبح اربعا وذلك كما ذكرت - 00:15:43
كونه يعني آآ في وقت الصلاة يصلي النافلة ثم يدخل مع الناس في الفريظة فيكون في ذلك الوقت الذي آآ اه الناس يصلون الفريضة

ركعتين هو يصلي في ذلك الوقت ركعتين نافلة ثم يلحق بالامام ويصلي اه - 00:16:01
معه الفريظة فهذا استفهام انكار يدل على ان مثل ذلك العمل لا يجوز. لكن ذكرت انه اذا كانت اذا كانت الدخول في الصلاة قبل الاقامة فان كان في اول الصلاة يقطعها ويدخل في الصلاة مع الامام وان كان في اخر النافلة فانه يتمها خفيفا - 00:16:21
ويدخل مع الامام ولا يفوته بذلك شيء. قال اخبرنا قتيبة. اخبرنا قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن البغلاني ثقة فبتخرج حديث واصحاب الكتب الستة. واسمه من الاسماء المفردة. التي لا ليس له مشارك فيها - 00:16:45
يسمونها الاسماء المفردة يعني التي يقل التسمية فيها او يندر يكون التسمية فيها نادر لانه ليس في رجال الكتب الستة من يسمى قتيلة الا هو عيسى يعني فيهم من يسمى قتيبة الا هو فهو من الاسماء المفردة - 00:17:07
لان هناك اسمى يكثر التسمية بها واسمى يندر التسمية بها بل قد يكون اه واحدا او لا يعرف بها الا شخص واحد مثلا والكتب الستة ليس فيهم من يسمى قتيبة رجال يسمى قتيبة الا قتيبة بن سعيد هذا. ذكر ابو عوانة. حدثنا ابو - 00:17:24
وانا وهو الوظاح ابن عبد الله الاشكوري الوظاح ابن عبد الله اليشكري وهو ثقة وهو ثقة ثبت خرج حديث واصحاب الكتب الستة ومشهور بكنيته ابو عوانة مشهور بكليته آآ ابو عوانة - 00:17:48
فيه ابو عوانة متأخر صاحب المستخرج على صحيح مسلم ابو عوانة صاحب المستخرج على صحيح مسلم الذي يقال بكتابه مسند عوانة ويقال له صحيح ويقال له استخرج به عوانه متأخر عن هذا - 00:18:07
وهذا متقدم لان هذا من يعني يروي عنه النسائي بواسطة. يروي عنه النسائي بواسطة. واما ذاك مستخرج على صحيح مسلم يعني يروي احاديث مسلم باسانيد لا يمر فيها على مسلم وانما يلتقي فيها مع - 00:18:27
بشيخه او شيخ شيخه او من فوق ذلك الذي هو الذي يسمى هذا المستخرج فانا عن سعد ابن ابراهيم عن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف وثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن ابن عامر عن - 00:18:47
قص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن حصر بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ثقة خرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن ابن عن ابن بحينة هو عبد الله ابن مالك ابن بحينة عبد الله ابن مالك اه اه ابن القشيب مشهور - 00:19:06
في ابن بحينة وهو صحابي الجماعة الجماعة؟ ايه. خرج حديث واصحاب الكتب الستة. خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. رضي الله تعالى عنه وارضاه نعم. قال فيمن يصلي ركعتي الفجر والامام في الصلاة. وقال اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي. قال حدثنا - 00:19:26
قال حدثنا عاصم عن عبد الله ابن سرجس رضي الله عنه قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح وركع الركعتين ثم دخل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان ايهما - 00:19:51
هما صلاتك التي صليت معنا او التي صليت لنفسك. ثم اورد النسائي هذه الترجمة وهي باب وهي فيمن صلي ركعتي الفجر والامام في الصلاة. في من يصلي ركعتي الفجر والامام في الصلاة - 00:20:11
في من يصلي ركعتي الفجر والامام في الصلاة. يعني انه يدخل في ركعتي الفجر والامام داخل في صلاة الفجر طوبة الصحابة منهم؟ عبد الله ابن سليم. وقد اورد النسائي حديث عبد الله بن رضي الله تعالى عنه ان - 00:20:28
ان رجلا دخل فصلى الركعتين اي ركعتي آآ الفجر وهنا الركعتين هل هنا للعهد في العهد الذهني يعني وهما ركعتا الفجر. السنة المؤكدة المستحبة قبل الفجر. فصلاهما ورسول الله مثلا في الصلاة دائما انه صلى ركعتين ثم دخل مع الرسول صلى الله عليه وسلم وصلى الركعتين معه. لان صلاة الفجر تطول فيها القراءة - 00:20:48
لا سيما في الركعة الاولى فانها تطال فيها القراءة. فيدخل الداخل ويصلي ركعتين ثم يدخل مع الرسول صلى الله عليه وسلم فيصلي سيكون صلى الفريضة يعني آآ بركعتيها وصلى الركعتين آآ وحده يعني آآ آآ - 00:21:20
في وقت صلاة الامام لكن هذا غير سائغ لان الاحاديث التي مرت تدل على منع اي يقال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا مكتوبة. وكذلك هنا جاء في هذا الحديث لما صلى الرجل - 00:21:40

قال له آآ اه يا فلان ايهما صلاتك التي صليت؟ ايهما صلاتك التي صليتها وحدك والتي صليتها معنا لان الانسان صلى في وقته اقامة الصلاة ركعتين وحده يعني بعدما دخل الناس في الصلاة صلى ركعتين وحده ثم صلى - 00:21:53

ركعتين مع الامام وقد فاته اه جزء كبير من الركعة الاولى وهو متشاغل في اه الركعتين اللي هي ركعتي الفجر قال افلاتك ايهما ايهما صلاتك الركعة التي صليتهما او التي - 00:22:15

معنا وذلك ان الانسان جاء من بيته يريد الصلاة التي الحياة المكتوبة وكونه يأتي والامام يصلي ثم يدخل في شيء ما هو المقصود من الاتيان؟ بل تلك يمكن صلي في البيت التي هي النافلة - 00:22:35

هي تحلها بالبيت وصلاتها في البيت افضل اذا كان الانسان يعني آآ جاء في قرب الصلاة او قرب اقامة الصلاة او ان يصليها في البيت افضل لكن اذا كان جاء قبل الفجر واذن لصلاة الفجر وهو في المسجد فانه يصلي ركعتين يصلي ركعتين في المسجد. لكن - 00:22:55

كون الانسان يتأخر ثم يجد الامام يصلي ثم يتشغل بالركعتين وقد جاء هو لصلاة الصبح ويكون اشتغل بنافلة كان اداؤها في البيت افضل وترك او تشاغل عن المكتوبة التي جاء من اجلها والتي نودي اه نودي لها - 00:23:21

حي على الصلاة حي على الفلاح ثم بعد ذلك يتشاغل عن هذه الصلاة المكتوبة بصلاة النافلة كان اداؤها في البيت افضل لو اداها قبل ان يأتي. وكذلك ايضا لا اه اه يفوت قضاؤها بل - 00:23:46

ممكن بعد صلاة الصبح اذا فرغ الانسان من صلاة الصبح فانه يؤديها. فهذا اه انكار عليه وعتب ولوم يدل على انه فعل امرا غير سائغ وان الصلاة التي جاء من اجلها وهي المقصودة في مجيئه واتيانه قد تشاغل - 00:24:06

انهى بنافلة كان اتيانه اتيانه بها بالبيت اولى وآآ اذا لم يأتي بها يمكنه ان يأتي بها بعد الصلاة. كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:26

اخبرنا يحيى بن حبيب عربي يحيى ابن حبيب ابن عربي البصري وهو وهو ثقة هم خرج حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة حدثنا حماد وهو ابن زيد وحماد هنا مهمل غير المنسوب يحتمل ابن زيد ويحتمل ابن - 00:24:45

سلمة وهما آآ في طبقة واحدة وفي بلد واحد وما من اهل البصرة لكن في ترجمة يحيى ابن حبيب ابن عربي ما ذكر في شيوخه ابن سلمة بل ذكر في شيوخ حماد ابن زيد لان المزدي في تهذيب الكمال لما ذكر - 00:25:10

شيوخ اه اه يحيى بن حبيب عربي لم يذكر فيهم ابن سلمة وانما ذكر حماد ابن زيد اذا هذا المهمل هو حماد ابن زيد هذا المهمل الذي لم ينسب هو حماد ابن زيد وحماد ابن زيد ابن درهم وهو ثقة خرج حديثه واصحاب الكتب الستة حدثنا عاصم - 00:25:34

عبدنا عاصم وهو ابن آآ سليمان الاحول. سليمان عاصم بن سليمان الاحول وهو ثقة خرج حديثه واصحاب الكتب الستة. عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:01

حديثه اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة قال المنفرد خلفه وهذا الاسناد من رباعيات النسائي التي هي اعلى الاسانيد عنده لان في آآ الحبيب يحيى وحماد وعاصم وعبدالله. نعم يحيى ابي الحبيب وحماد ابن زيد وعاصم الاحول - 00:26:21

وعبدالله بن فرجس اربعة اشخاص وهذا من اعلى الاكاذيب عند النسائي. لان النسائي ليس عنده ثلاثيات. آآ اعلى ما بينه او اقل عدد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشخاص. وقد ذكرت مرارا وتكرارا ان اصحاب الكتب الستة ثلاثة منهم عندهم - 00:26:47

لا غياب وثلاثة ليس عندهم شيء اعلى من الرباعيات ليس عندهم ثلاثيات الذين عندهم ثلاثيات البخاري عنده اثنان وعشرون حديثا ثلاثيا. والترمذي عنده حديث واحد هلالي. وابن ماجه عنده خمسة احاديث ثلاثية باسناد واحد. خمسة احاديث - 00:27:11

حديث ثلاثية وكلها باسناد واحد. يعني رجال هذه الثلاثيات من الاول للاخر آآ آآ هم جماعة واحدة ليس يعني يأتي في اسناد شخص وفي اسناد شخص اخر بل في الخمسة اسنادها واحد - 00:27:31

وان كانت موضوعاتها مختلفة ليس حديثا واحدا وانما هي احاديث لكن الاسناد واحدا جاء في اسناد واحد اما مسلم وابو داوود

النسائي اعلى ما عندهم الرباعيات قال المنفرد خلف الصف وقال اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثني اسحاق بن عبدالله - 00:27:52

قال سمعت انس رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا فصليت انا ويتيم كن لنا خلفه وصلت ام سليم خلفنا. ثم ورد النسائي المنفرد خلف الصف. واورد فيه - 00:28:18

في حديث انس ابن مالك رضي الله عنه الذي سبق ان مر وتعلق بالامامة وبالجماعة وهنا اورد له من اجل الانفراد خلف الصف. والمراد بذلك المرأة التي صلت وراءها وهي ام سليم. لانها منفردة - 00:28:38

خلف الصف فالمرأة آآ آآ لها ان تصلي وحدها يعني خلف الصفوف بل لو كانت وراء امام وراء امام وليس هناك رجال فانها تصلي وراء الرجل تكون صفا وحدها لا تصف بجوار المصلي الذي هو الامام لان الامام اذا كان يصلي معه رجل يكون عن يمينه واذا صلى معه امرأته - 00:28:58

صلي وراءه تكون صفا وراءه. فالحديث هنا يعني يقول انس انه صلى ان النبي زارهم في بيتهم وانه وان انس ويتيم صلى صلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صفا والمرأة ام سليم - 00:29:27

فهي منفردة خلف الصف. فانفراد المرأة خلف الصف وكونها تصف وحدها ذلك سائغ اذا لم يكن معها نساء اخريات يصلين معها فتصف وحدها لا تصفوا مع الرجال بل ولا تصفوا بجوار الامام. لا تصفوا بجوار الامام. يعني رجل يصلي هو وزوجته لا تصلي بجواره. وانما تكون - 00:29:47

خفا وراءه لان آآ ام سليم لما صلت ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع وابنها واليتيم صلت ورائهم وحدها ودل ذلك على ان صف كون المرأة تصلي وحدها خلف الصف ان ذلك سائر - 00:30:12

بل هو متعين اذا لم يكن معها نساء لانه لا تصاف الرجال لا تصاف الرجال فان كان مع النساء كن آآ صفى بعضهن مع بعض وكن صفا وان كانت واحدة - 00:30:32

فانها تكون وحدها صفا وحدها ليس لا تصاف الرجال لا في صفوفهم ولا تصاف الامام بان تكون بجواره عن يمينه كما هو الحال بالنسبة للرجال. الحديث مطابق ترجمة هي من جهة ان في انفراد خلف الصف. وهي المرأة التي صلت. واما بالنسبة للرجال فان اه - 00:30:46

فالانسان ليس ليس له ان ينفرد خلف الصف مع القدرة على كونه يصلي مع الصف الا اذا كان مضطرا ولم يكن هناك مجال بل اما ان يصلي جماعة وحده وراء صف او تفوته الصلاة فانه في هذه الحالة يصلي - 00:31:16

اما اذا كان مقصرا وصف موجود في طرفه مكان ثم صلى وحده فان عمله غير صحيح ويجب عليه ان يعيد صلاته. لانه جاء في الحديث لا صلاة آآ ان انه رأى رجلا صلى وحده فامره بالاعادة. امره بالاعادة. لكن اذا كان مضطرا الى ذلك - 00:31:38

ولم يكن هناك تمكن من ان يصلي في الصف بل تساهل اه اه لم يكن تمكن لان الصف قد اكتمل وهو ان لم يصلي وحده فترة الصلاة فان صلاته في هذا - 00:32:05

في حال صحيح. اما اذا كان جاء وصف وحده وصف لم يكتمل فصلاته غير صحيحة وعليه ان يعيد الصلاة هذا بالنسبة للرجال اما بالنسبة للنساء فقد عرفنا الحديث الدال على ان المرأة تصف وحدها اذا لم يكن معها نساء. نعم - 00:32:25

خبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن. اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن وهو آآ ابن المسورة بن محرمة الزهري وهو صدوق خرج حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة. قال حدثنا سفيان. قال حدثنا سفيان وهو ابن عيينة. سفيان وهو ابن - 00:32:45

آآ المكي وهو ثقة آآ ثبت الحجة حديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة. قال حدثني الاخ ابن قال حدثني اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة المدني هو آآ ثقة خرج حديث اصحاب الكتب الستة - 00:33:05

قال سمعت عنفا قال سمعت انس وانس آآ هو عمه اخو ابيه لامه يعني عبد الله من ابي طلحة اخو انس ابن مالك لامي ام سليم هي جدة اه اسحاق - 00:33:26

وهي ام عبد الله ابن ابي طلحة وعبدالله بن ابي طلحة يعني انس ابن مالك ابن ام سليم فهو عمه اخو ابيه لامه. اسحاق يروي عن عمه اخي ابيه لامه آآ وهو ثقة خرج حديث واصحاب الكتب الستة الذي هو اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة. آآ يروي عن انس - 00:33:43

لذلك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد رباعي من اعلى شناد عيد النسائي لان فيه اه محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن عبد الله بن عبد الله بن محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسوى بن - 00:34:08

محترمة الزهري يروي عن سفيان بن عيينة وسفيان يروي عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة واسحاق يروي عن تلاتة فهم اربعة بين النسائي وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما ذكرت في الاسناد المتقدم من اعلى - 00:34:33

عند النسائي التي هي الرباعيات. نعم. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا نوح يعني ابن قيس عن ابن مالك وهو عمرو عن ابي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله - 00:34:53

عليه وسلم حسناء من احسن الناس. قال فكان بعض القوم يتقدم في الصف الاول لان لا يراها تأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر. فاذا ركع نظر من تحت ابطه فانزل الله عز وجل. ولقد - 00:35:13

من المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين. ثم اود النسائي حديث آآ ابن عباس. حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو ليس واضح الدلالة على الترجمة لانه ليس فيه آآ دلالة على انفراد - 00:35:33

خلف الصف وانما يعني فيه ان بعضهم يكون في الصف الاول وبعضهم في الصف المؤخر. لكن ليس واضحا بانه يكون وحده. ليس واضحا بانه يكون وحده وانما يعني يكون في الصف المؤخر الذي هو شر الصفوف كما جاء في الحديث المتقدم الذي روى مسلم في صحيحه والنسائي وغيره - 00:35:50

في الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها فيكون شر صفوف الرجال قريب من شر صفوف النساء قريب من شر صفوف النساء وهذا الذي جاء في هذا الحديث - 00:36:12

آآ يعني آآ يعتبر مثال من الامثلة التي تبين شر الصفوف بالنسبة للرجال والنساء ان اخر صفوف الرجال التي هو قريب من النساء هو شر صفوفهم. واول صفوف النساء الذي هو قريب من الرجال هو شر صفوفهن. وكلما - 00:36:28

الرجال بعيدين عن النساء والنساء بعيدا عن الرجال كلما كان ذلك افضل. فالرجال يتقدمون للصفوف الاول فالذي يليه والنساء اذا صرنا في الصف المؤخر فانهن صرنا في خير الصفوف. واذا صرنا في المقدم صرنا في شر صفوفهن وهذا كما هو معلوم اذا - 00:36:48

معهم رجال. واما اذا كان النساء يصلين وحدهن فصفهن الاول هو حرفه بهن. اذا كان النساء يصلين وحدهن جماعة في الصف الاول هو خير لكن آآ الوصف الشري بالشر فيما اذا كنا مع الرجال فاول صوفهن هو شرها واخلصوا - 00:37:12

رجال هو شرها. وقد اورد النسائي حديث عبد الله بن عباس ان امرأة كانت تصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت حسناء وكان بعض القوم يأتي ويصلي في اول صفوف فيكون بعيدا عن النساء وبعضهم - 00:37:32

يصلي في الصف المؤخر فاذا ركع نظر من ابطه هذا الحديث استنكره بعض العلماء كابن كثير في تفسيره في سورة الحجر وبعضهم صححه وقال انه يعني يحمل لعله يحمل على - 00:37:50

آآ ان هذا من بعض المنافقين او من بعض الجهلة من الاعراب او بعض الجهلة من الاعراب الذين يحصل منهم مثل اه ذلك الشيء فانزل الله عز وجل قال ولقد علمنا منكم ولقد علمنا المسافرين. والمعروف والمشهور في هذه الاية ان المقصود بذلك الخليقة اولهم - 00:38:10

شنو؟ الله تعالى يعلم ما تقدم ومن تأخر. يعلم من تقدم ومن تأخر ويعني كذلك من يكون متقدم في الصف وما يكون متأخر يعني فيه استخدام وفيه تأخر لكن آآ الاية - 00:38:34

يعني آآ آآ سياقها ولحاقها يدل على شمول علم الله عز وجل لاول الخليقة في اخرها وان الله تعالى عالم بكل شيء. وانه لا يخفى عليه خافية. وان الله تعالى يحصر الجميع. الذين هم الاولون والاخرون - 00:38:50

ويحاسبهم وكما قال الله عز وجل انا الينا ايابهم ان الينا ايابهم ثمان علينا حسابهم اخبارنا ايه بقى؟ اخبرنا قتيبة وقد مر ذكره. حدثنا نوح. حدثنا نوح وهو ابن قيس - 00:39:11

ابن قيس وهو هو عمرو. عن عمرو بن مالك عن ابن مالك وهو وهو عن ابن مالك وهو وهو عمرو. نعم. وهو والنكر آآ هو صدوق له اوهام. اخرج حديثه البخاري في خلق الاموال. خرج حديث البخاري في - 00:39:31

افعال العباد واصحاب السنن الاربعة البخاري في خلق افعال العباد واصحاب السنن الاربعة. عن ابي الجودة وهو اولى ابن عبد الله الرباعي وهو ثقة يرسل كثيرا وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة وهو مشهور - 00:39:53

بكنيته ابو الجوزاء. عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحد العبادلة الاربعة في الصحابة واحد السبعة المفسدين من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:40:13

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:40:33